

خاتمة المستدرك

[266] ابن النضر (1)، مع شهادته بصحته ولو على اصطلاح الاقدمين، وتلقاه الاصحاب بالقبول، ومع هذا كيف لا يقاوم الظن الحاصل من هذه القرائن بصدور الخبر الظن الضعيف المذكور حتى يقدم عليه ؟ ! ولعمري هذه مصيبة ينبغي الاسترجاع عندها. مع ان الخبر يؤيد ايضا بما رواه ثقة الاسلام في باب صدقات النبي (صلى الله عليه وآله) وفاطمة والائمة (عليهم السلام)، عن ابي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان. ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان. وعلي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان. ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج: ان أبا الحسن موسى (عليه السلام) بعث إليه بوصية أبيه وبصدقته، مع ابي اسماعيل مصادف، بسم الله الرحمن الرحيم.. الخبر (2)، وهو صحيح بطرق متعددة، وفيه دلالة على امانته، وكونه من ثقاته (عليه السلام)، وفي تكنية عبد الرحمن الجليل دلالة على جلاله قدره ايضا. وفيه في باب شراء السرقة والخيانة: عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، قال: ارادوا بيم تمر عين ابن (3) زياد، فاردت ان اشتريه، ثم قلت: حتى استأمر (4) أبا عبد الله (عليه السلام) _____ (1) الكافي 5: 161 / 1. (2) الكافي 7: 53 / 8. (3) في حاشية الاصل: عين ابن زياد في حوالي المدينة كانت للصادق عليه السلام فغصبت " منه قدس سره ". وفي الكافي 5: 299 / 5: عين ابي زياد، وفي موضع آخر منه 3: 569 / 2 باب النوادر: عين زياد، وفي التهذيب: عين ابي زياد، فلاحظ. (4) استأمر: الاصل موافق لما في المصدر، وفي التهذيب: استأذن. (*)
